والى ما يعتبر فيه حقيقة العداله الامام والمحتسب والحاكم والشاهد والى ما يكفي ظاهر الاسلام
الكفو وامام الصلاه والى ما يجوز مع الفسق والامانه المصدق وولي النكاح وامر السرايا فاما الوصي
وولي الايتام والمتولي فاوجه فيها الهاشمي وش وم اولا العداله وقال اخرا وح يجوز مع
الفسق وله ايضا والخاين قولان وقال ط في عود ولايه الوصي بالتوبه بعد الفسق بعد العداله قولان
ما لم يكن قد عزله الحاكم وولايه الامام تبطل بالفسق وتعود بالتوبه من دون اختيار ولا تجديد
دعوه ولو فسق جهرا وولايه القاضي تبطل ولا تعود بالتوبه الا بتجديد التوليه بعد الاختبار وولايه
الجد تعود بالتوبه ولو قد حكم الحاكم بعزله وفي الخاين يجب على من ولاه عزله وعلى الامام والحاكم
وعليهما وعلى المسلمين منع الاب المتهم بالخيانه وعزله ولو جعل الى المتولي ان يولي فتعلل ثم
مات لم تبطل ولايه الثاني وللحاكم الاعتراض من ولاه الواقف واوصاه اذا كان شئ امرا
فان كان بليدا اعانه باخر وان كان خاينا عزله وللمنصوب من جهته عزل نفسه اليهم
او الى سواهم واذا لم يكن امام فلكل من صلح القريه بعضا وتوليه وقف ويتيم وغيره فعلها بغير
نصب حسبه متعينا على الواحد وكفايه فيما زاد وقال م ينصبه غير متعين خمسه ذو فضل
وعلم ودين وان لم يصلحوا انصا خمسه حيث لا امام ولا قاضيه بعد موته او لا تنفذ امره فمتى قام انعزل
قال القاضي وليس لمن ولوه ان يولي غيره خلاف من ولاه القاضي واجازه ابو مضر كمنصوب
القاضي لمعقل ... وللناصبين عزله لا الاشتراط عليه وللامام عند م ان يولي حيث لا يطاع
كما ياخذ قهرا وعليهم ذلك لان ولايته عامه ومنعه ط وعنده لا يقيم حد زنا ولا ياخذ زكاه
مالكها في غيره ولايته ثم امكن والى وارث الميت ولايه ما وقفه عليه واخراج ما عليه من
زكاه ونحوها حيث لا وصي لا ما وقف على غيرهم كوارث من ولاه الامام والحاكم فلو تصرف
الوارث عالما ان لا ولايه ضمن على قول اهل المذهب وللمتولي بيع ما خشي كساده وفساده من
الغله بالجيد وكذلك اقراضه ثقه لياخذ جوده ويكره من نفسه للتهمه وان يقرض ويستقرض
بذرا للوقف ولا يتبرع اذا كانت الغله عن واجب لكن يبرى بعد القرض وان يزرع لنفسه
بالاجره بلا عقد ولا يضمن ما لم يصل الى يده ولا ما في يده الا بتفريط او هو باجره ولا الزراع
الخاص او المشترك بغالب وان ياخذ الكرى نقدا او بعض الزرع لمصلحه بالتراضي وان يدفعها
لمن يزرعها لنفسه من غير اجره وان يوجر ثم يسقط عنه الاجره والاولى ان يقبضها ثم يردها
له ولو هي عن حقوق كما يبرى الامام فقيرا من مظالم عليه وكما يقف وان يخص واحدا الا
غلطا وفي ثلاثه اولا وان يعمل بظنه فيما التبس مما هو وقف على المسجد او على المتولي ثم ما
يفعله المتقدمون من المتاح والنفقات وان يعتاض عما انتهى للرجوع على مسجد او وقف

لا اصلاحها كالوصي لا من ليس له ولايه فان باع او اجر بالمثل مع مطالب بالزياده لم
يصح وان جاءت الزياده بعدا ولو المهر عند العقد صح وكره او وقد قال له قائل على زياده
دينار على ما يدفع فنسخ صح ومن زرع ارضا بغير ولايه لزمه اجره ما داليه ضرتها فلو
اخذها ثم لم يكن زرعها فقد نقصها ضمن له وان كان طوعا ونوى الكرى اجر ايكفيه

فصل فيه الوقف ملك لله مخنيه للانتفاع

فلا يصح من الواقف الرجوع ولا بيعه ولا هبته ولا نقضه اخرجه من يده او حكم به حاكم
ام لا ولا عتقه ولا له ولا للموقوف عليه الوطئ ومع العلم بالتحريم تحد ان لا مع الجهل ويلحق
النسب فان وطئها الموقوف عليه واولادها وقف كنتاج الحيوان وكما يثبت من اغصان
الوقف وعروقه لا من ثمره خ وان باع الوقف غير الواقف والموقوف عليه لم يصح والمشتري
يسترد الثمن ويرد المنافع الاصليه والفرعيه للموقوف عليه فان باعه الواقف وفسخ
الحاكم البيع وكذا ان جعلناه باطلا لا فاسدا فلا اصليه فان امضاه مضا وان باعه الموقوف
عليه فان امضاه الحاكم فالثمن للواقف والفوايد للموقوف عليه بالاباحه من الواقف
ولا يرجع بها على المشتري لانه مغرور ان جهل ومباح له ان علم وان فسخه فكذا في الفوايد
ومن باع وقفا لزمه استفداؤه بشرا او غيره ولو بالوقف ويقبل بينته بالوقف ولا يرجع بما
استغل المشتري واستثمر خبث الغله له والمشتري يرجع عليه مع الجهل ان كانت الغله
لغيره بفوائد الاصل فان تعذر استرداده لزم قيمته وهي مظلمه عليه فيقف بها شيئا على ذلك
المصرف فان اعتق عنها او صرفها الى المصالح او في الموقوف عليه الفقير جاز قال ط والحسني
والغني كله باذن الواقف الاول وفيه نظر لا فيه وفيه نظر فاذا وقف بدله ثم عاد الاول كانا
وقفا وثواب كل واحد لمن وقفه الا ان يشترط الا يرجع الاول عاد ملكا ان رجع وفيه نظر
وصحح الهادي رهن الوقف ... واجارته كسنتين وكرهه طويله واذا بطل نفع الوقف في
المقصود كالفرس للجهاد والبقره للبن والشجره للثمر جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله
وقد يصح الوقف من جماعه موضعا واحدا نعدا خرج عن مظلمه حيث التبس بغيره بعد
كل وقف وصرفه الامام الى الثاني او الى الواقف وفي جواز نقل مصرف الوقف للواقف دون
غيره خلاف وفي نقل مال مصلحه الى اخرى خلاف ايضا الا ان يكون غله الوقف استثناها
عن واجب فله النقل والوقف على عبد تكون غلته لمولاه الواقف او غيره وبعده على وارثه حتى
يعتق ومستقر له كام الولد بت عنها او مات سيدها

كتاب الوديعه

هي امانه فلا تضمن بان يحملها الى موضع سكناه ... او عاريه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)